

Distr.: Limited
22 September 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول)
الدورة الثالثة والأربعون
فيينا، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023

مستندات الشحن القابلة للتداول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

3	أولاً- مقدمة
3	ثانياً- تنظيم الأعمال المقبلة
	المرفق
4	مشاريع الأحكام الأولية للصك الجديد المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول
4	الفصل الأول- أحكام عامة
4	المادة 1- نطاق الانطباق
4	المادة 2- التعاريف
5	الفصل الثاني- مستندات الشحن القابلة للتداول
5	المادة 3- إصدار مستند شحن قابل للتداول
6	المادة 4- محتوى مستند الشحن القابل للتداول
8	المادة 5- النواقص في مستند الشحن القابل للتداول
9	المادة 6- المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول
9	المادة 7- نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول
10	المادة 8- قناة الاتصال
10	المادة 9- مسؤولية الحائز
11	المادة 10- تسليم البضائع



الصفحة

- المادة 11- إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول 11
- المادة 12- الاستعاضة عن مستند الشحن القابل للتداول بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول 12
- الفصل 3- سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول 12
- المادة 13- الاعتراف القانوني بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول 12
- المادة 14- شروط استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول 12
- المادة 15- اشتراطات موثوقية سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول 14
- المادة 16- إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول 15
- المادة 17- الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بمستند الشحن القابل للتداول 15

أولاً - مقدمة

1- يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول الذي أحالته اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين⁽¹⁾ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للفريق العامل (A/CN.9/WG.VI/WP.99)، الفقرات 5-8). وتتضمن هذه المذكرة مجموعة مشروحة منقحة من مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول، أعدتها الأمانة لتجسيد مداولات الفريق العامل في دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين.

ثانياً - تنظيم الأعمال المقبلة

2- لعل الفريق العامل يود أن يستخدم مشاريع الأحكام الأولية المنقحة المتعلقة بصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول والواردة في مرفق هذه المذكرة، كأساس لمداولاته في دورته الثالثة والأربعين. ولعل الفريق العامل يود، بعد اختتام مداولاته، أن يطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للمشاريع الأولية للأحكام لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، المقرر عقدها في نيويورك من 6 إلى 10 أيار/مايو 2024.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 202.

المرفق

مشاريع الأحكام الأولية للملك الجديد المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة 1- نطاق الانطباق

- 1- تنطبق هذه الاتفاقية على إصدار مستند الشحن القابل للتداول وإحالاته وعلى مفاعيله القانونية فيما يتصل بالنقل الدولي للبضائع، إذا:
- (أ) كان مكان تعهد البضائع من قبل متعهد النقل، وفقاً لأحكام عقد النقل، واقعاً في دولة متعاقدة؛ أو
- (ب) كان مكان تسليم البضائع من قبل متعهد النقل، وفقاً لأحكام عقد النقل، واقعاً في دولة متعاقدة⁽¹⁾.
- 2- لا تمس هذه الاتفاقية بتطبيق أي اتفاقية دولية أو قانون وطني بشأن تنظيم عمليات النقل أو مراقبتها⁽²⁾.
- 3- بخلاف ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الاتفاقية، لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق والتزامات متعهد النقل والمرسل والمرسل إليه ومسؤوليتهم بمقتضى الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القانون الوطني المنطبق.

المادة 2- التعاريف⁽³⁾

لأغراض هذه الاتفاقية:

- 1- "المرسل" يعني أي شخص أبرم عقد النقل مع متعهد النقل⁽⁴⁾.
- 2- "المرسل إليه" يعني الشخص المسمى في عقد النقل باعتباره الشخص الذي يحق له تسلم البضائع⁽⁵⁾.
- 3- "الحائز" يعني الشخص الذي يحوز مستند شحن قابلاً للتداول ويذكر في ذلك المستند أنه هو المرسل أو المرسل إليه أو هو الشخص الذي يظهر إليه ذلك المستند حسب الأصول؛ أو إذا كان ذلك المستند مستنداً لأمر مظهراً على بياض أو مستنداً لحامله، أنه هو حامله⁽⁶⁾⁽⁷⁾؛ [أو الشخص الذي يسيطر على سجل شحن إلكتروني قابل للتداول]⁽⁸⁾.

(1) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط لعام 1980 ("اتفاقية النقل المتعدد الوسائط")، المادة 2. وفي المشاورات التي أجرتها الأمانة، رئي أن الصك الجديد ينبغي أن ينطبق على إصدار مستندات الشحن القابلة للتداول وإحالتها وعلى مفاعيلها القانونية فقط فيما يتصل بالنقل الدولي لبضائع يكون مكان تسلمها ومكان تسليمها من قبل متعهد النقل، وفقاً لأحكام عقد النقل، واقعين في دولتين متعاقبتين مختلفتين. وإضافة إلى ذلك، رأى بعض الخبراء أنه ينبغي، لكي ينطبق صك جديد، أن يختار أطراف عقد النقل تطبيقه، وإلا انطبق القانون المنطبق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذه الاقتراحات.

(2) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 4 (1).

(3) حذفت الأمانة تعريف "الناقل الفعلي" و"النقل الدولي للبضائع" تماشياً مع قرارات الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرتان 28 و38).

(4) نقت الأمانة هذا التعريف تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرتان 30 و31).

(5) نقت الأمانة هذا التعريف تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 33).

(6) حذفت الأمانة المعقوفتين تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين بالسماح بإصدار مستندات لحاملها (A/CN.9/1134، الفقرتان 36 و73).

(7) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً لعام 2008 ("قواعد روتردام")، المادة 1 (10) (أ).

(8) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في العبارة الإضافية "أو الشخص الذي يسيطر على سجل شحن إلكتروني قابل للتداول" لاستيعاب السياق الإلكتروني.

- 4- "مستند الشحن القابل للتداول" يعني مستند النقل الذي يصدره متعهد النقل ويدل بعبارة مثل "لأمر" أو "قابل للتداول" أو بعبارة معادلة على أن البضائع أخذها متعهد النقل في عهده وأنها أرسلت لأمر الحائز⁽⁹⁾.
- 5- "السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية، بما فيها، حسب مقتضى الحال، جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بالسجل، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا⁽¹⁰⁾.
- 6- "سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول" يعني مستند شحن قابلاً للتداول صادراً في شكل سجل إلكتروني.
- 7- "إحالة" سجل شحن إلكتروني قابل للتداول تعني إحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل⁽¹¹⁾.
- 8- "عقد النقل" يعني عقداً يلتزم بموجبه متعهد النقل بتنفيذ نقل دولي للبضائع بمقابل⁽¹²⁾.

الخيار 1

- 9- "مستند النقل" يعني المستند الذي يصدره متعهد النقل، بمقتضى عقد النقل، والذي:
- (أ) يثبت تعهد متعهد النقل للبضائع بمقتضى عقد النقل؛
- (ب) يثبت وجود عقد للنقل أو يحتوي عليه⁽¹³⁾.

الخيار 2⁽¹⁴⁾

- 9- "مستند النقل" يعني وثيقة تثبت وجود عقد للنقل، وتعهد متعهد النقل للبضائع والتزام متعهد النقل بتسليم البضائع وفقاً لشروط العقد المذكور⁽¹⁵⁾.
- 10- "متعهد النقل" يعني أي شخص يبرم عقد نقل مع المرسل ويتحمل مسؤولية تنفيذ العقد، بغض النظر عما إذا تولى ذلك الشخص عملية النقل بنفسه أم لا.

الفصل الثاني - مستندات الشحن القابلة للتداول

المادة 3- إصدار مستند شحن قابل للتداول

- 1- يجوز للمرسل ولمتعهد النقل أن يتقفا على أن يصدر متعهد النقل، عند أخذه للبضائع في عهده، مستند شحن وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية⁽¹⁶⁾.

(9) نقت الأمانة هذا التعريف تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134)، الفقرات 39 و41 و42 و76). وعلى وجه الخصوص، استعاضت الأمانة عن كلمة "تسلمها" بعبارة "تعهدتها" أو "أخذها في عهده" في هذا التعريف وغيره من الأحكام ذات الصلة توخياً للاتفاق (A/CN.9/1134، الفقرة 41).

(10) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 2.

(11) قواعد روتردام، المادة 1 (22).

(12) نقت الأمانة هذا التعريف تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134)، الفقرة 47).

(13) قواعد روتردام، المادة 1 (14)؛ وانظر أيضاً اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (4).

(14) أضافت الأمانة الخيار 2 تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134)، الفقرة 51).

(15) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 1 (4).

(16) نقت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134)، الفقرة 56).

- 2- يكون مستند النقل الذي يتضمن المعلومات المبينة في الفقرة 1 من المادة 4 بمثابة مستند الشحن القابل للتداول لأغراض هذه الاتفاقية، إذا تضمن في وجهه شرحاً بهذا المعنى وإشارة مناسبة إلى هذه الاتفاقية.
- 3- بصرف النظر عن الفقرة 2 أعلاه، إذا كان مستند النقل المشار إليه في الفقرة 2 غير قابل للتداول، يجوز للطرفين، بدلاً من استخدامه كمستند شحن قابل للتداول، أن يتفقا على أن يصدر متعهد النقل مستند الشحن القابل للتداول كمستند منفصل⁽¹⁷⁾. ويقر متعهد النقل الذي يصدر مستند شحن قابلاً للتداول كمستند منفصل بالإضافة إلى مستند نقل غير قابل للتداول بإصدار مستند الشحن القابل للتداول ذاك بإدراج ملاحظة مقابلة في مستند النقل⁽¹⁸⁾.
- 4- لا يحل مستند الشحن القابل للتداول، الذي يُصدر كمستند منفصل عملاً بالفقرة 3، محل أي مستند نقل قد يكون متعهد النقل ملزماً بإصداره عملاً بالقانون المنطبق على عقد النقل أو على شروط العقد⁽¹⁹⁾. ولا يمنع إصدار مستند الشحن القابل للتداول من إصدار أي مستندات أخرى، إذا لزم الأمر، تتصل بالنقل أو بخدمات أخرى ينطوي عليها النقل الدولي للبضائع، وفقاً للاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية المنطبقة⁽²⁰⁾.
- 5- يحظر مستند الشحن القابل للتداول لأمر [أو لأمر شخص مسمى]⁽²¹⁾ أو لحامله⁽²²⁾. [ويجب أن يتضمن مستند الشحن القابل للتداول المحرر لأمر اسم الشخص الذي ستسلم لأمره البضائع. وإذا لم يذكر الاسم، اعتبر مستند الشحن القابل للتداول محرراً لأمر المرسل]⁽²³⁾.
- 6- يشير مستند الشحن القابل للتداول الصادر في أكثر من نسخة أصلية واحدة إلى عدد هذه النسخ الأصلية. وإذا صدرت منه أي صور فيجب أن توضع على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول"⁽²⁴⁾.

المادة 4- محتوى مستند الشحن القابل للتداول

- 1- يوقع متعهد النقل على مستند الشحن القابل للتداول الذي يبين ما يلي⁽²⁵⁾:
- (أ) اسم متعهد النقل وعنوانه⁽²⁶⁾؛

(17) أعادت الأمانة صياغة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 64).

(18) نقت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 72).

(19) نقت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرات 28 و66 و68).

(20) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 13.

(21) رأي في مشاورات الخبراء التي عقدتها الأمانة أن عبارة "أو لأمر شخص مسمى" ضرورية لضمان الاتساق مع الفقرتين 1 و3 من مشروع المادة 10. وأوضح إضافة إلى ذلك أنه قد يشترط في معاملات خطابات الاعتماد أن يحظر مستند النقل القابل للتداول لأمر أو لأمر شخص مسمى. وفي حال اشترط خطاب الاعتماد تحرير مستند النقل القابل للتداول لأمر، يعتبر المستند متناقضاً إذا حرر لأمر شخص مسمى، والعكس صحيح.

(22) اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 6 (1) (أ).

(23) احتفظت الأمانة بعبارة "أو لحامله" دون معقوفتين ووضعت الجملتين الثانية والثالثة بين معقوفتين تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 73).

(24) أقيمت الأمانة على هذا الخيار تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 74).

(25) نقت الأمانة هذا البند تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 76).

(26) استعاضت الأمانة عن عبارة "مكان عمله الرئيسي" بكلمة "عنوانه" تماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 32).

(ب) اسم المرسل إليه وعنوانه، إذا اقتضى ذلك القانون المنطبق على عقد النقل⁽²⁷⁾ أو حددهما المرسل⁽²⁸⁾؛

(ج) تاريخ تعهد البضائع من جانب متعهد النقل⁽²⁹⁾؛

(د) الطبيعة العامة للبضائع [بالشكل الذي أخذها به متعهد النقل في عهده]، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعرف على البضائع، وإشارة صريحة - عند الاقتضاء - إلى كون البضائع خطرة، وعدد الطرود أو القطع، والوزن القائم للبضائع أو كميتها معبراً عنها على نحو آخر، [وكل ذلك طبقاً للتفاصيل المقدمة من المرسل⁽³⁰⁾،⁽³¹⁾؛

(هـ) الحالة الظاهرة للبضائع؛

(و) اسم المرسل وعنوانه⁽³²⁾؛

(ز) المكان الذي يأخذ فيه متعهد النقل البضائع في عهده⁽³³⁾؛

(ح) مكان وتاريخ إصدار مستند النقل ومستند الشحن القابل للتداول، إذا صدر بشكل منفصل؛

(ط) مكان تسليم البضائع⁽³⁴⁾، في حال كان معلوماً لدى متعهد النقل⁽³⁵⁾؛

(ي) عدد النسخ الأصلية لمستند الشحن القابل للتداول، في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة⁽³⁶⁾؛

(ك) بيان يوضح ما إذا كانت أجرة النقل قد دفعت مقدماً أو إشارة توضح ما إذا كانت أجرة النقل واجبة الأداء على المرسل إليه⁽³⁷⁾.

2- يمكن لمستند الشحن القابل للتداول أن يبين أيضاً:

(أ) تاريخ أو مدة تسليم البضائع في مكان التسليم، إذا اتفق على ذلك صراحة بين الأطراف؛

(27) استعاضت الأمانة عن عبارة "القانون المنطبق" بعبارة "القانون المنطبق على عقد النقل" توخياً للوضوح.

(28) قواعد روتردام، المادة 36 (3). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في التباينات بين مختلف وسائط النقل فيما يتعلق بهذا البند.

(29) قواعد روتردام، المادتان 36 (2) (ج) و36 (3) (ج).

(30) قواعد روتردام، المادة 36 (1)؛ واتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي ("اتفاقية مونتريال")، المادة 5 (ج)؛ والقواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية للبضائع بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1؛ واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية لعام 2020، المادة 15 الفقرة 1. وفيما يتعلق بالبضائع الخطرة، انظر على سبيل المثال، القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1 (ج)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المادة 9 والمرفق 2.

(31) نحت الأمانة هذا البند تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 77).

(32) القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1 (ب)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المادة 15، الفقرة 1 (1).

(33) قواعد روتردام، المادتان 36 (2) (ج) و36 (3) (ج). وقد حذفت الأمانة الإشارة إلى "تحميل" تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 36).

(34) القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 7، الفقرة 1 (و)، واتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية، المادة 15، الفقرة 1 (5). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في التباينات بين مختلف وسائط النقل فيما يتعلق بهذا البند.

(35) قواعد روتردام، المادة 36 (3) (ج).

(36) قواعد روتردام، المادة 36 (2) (د).

(37) نحت الأمانة هذا البند تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 47).

(ب) خط سير الرحلة المقصود، ووسائل النقل ونقاط تغييرها، إذا كانت معروفة وقت إصدار مستند الشحن القابل للتداول؛

(ج) القانون المنطبق على عقد النقل، ولا سيما أي اتفاقية دولية يخضع لها العقد؛

(د) أي تفاصيل أخرى قد يتفق الأطراف على إدراجها في مستند الشحن القابل للتداول، ولا تكون مخالفة لقانون البلد الذي يصدر فيه، أو قد يلزم إدراجها في ذلك المستند بمقتضى قانون ذلك البلد⁽³⁸⁾.

3- يستنسخ مستند الشحن القابل للتداول الذي يصدر كمستند منفصل وفقاً للفقرة 3 من المادة 3 التفاصيل المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بصيغتها الواردة في مستند النقل⁽³⁹⁾.

4- [يجب أن يكون التوقيع على مستند الشحن القابل للتداول بخط اليد].⁽⁴⁰⁾

المادة 5- النواقص في مستند الشحن القابل للتداول⁽⁴¹⁾

1- لا يمس إغفال واحد أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في المادة 4، في حد ذاته، بالطابع القانوني لمستند الشحن القابل للتداول، شريطة أن يفي مع ذلك بالاشتراطات المبينة في الفقرة 4 من المادة 2⁽⁴²⁾.

2- إذا كان مستند الشحن القابل للتداول يتضمن تاريخاً ولكنه لا يبين مدلوله، اعتُبر ذلك التاريخ هو تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول. ويعتبر مستند الشحن القابل للتداول الذي يصدر كمستند منفصل عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 قد صدر بالتزامن مع مستند النقل، ما لم يشر إلى خلاف ذلك⁽⁴³⁾.

3- إذا لم يُذكر في الملاحظة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 التاريخ الذي يكون فيه مستند الشحن بمثابة مستند شحن قابل للتداول، يعتبر أن لمستند النقل تلك الصفة اعتباراً من تاريخ صدوره.

4- إذا كان مستند الشحن القابل للتداول لا يتضمن تاريخ أخذ متعهد النقل البضائع في عهده، اعتبر أنه تعهداً في تاريخ إصدار مستند الشحن القابل للتداول⁽⁴⁴⁾.

5- إذا لم تبين تفاصيل مستند الشحن القابل للتداول ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين وقت تعهدها من جانب متعهد النقل، اعتبر أن مستند الشحن القابل للتداول قد بين أن ترتيب البضائع وحالتها الظاهرين كانا على ما يرام عندما أخذها متعهد النقل في عهده⁽⁴⁵⁾.

(38) تشترط قواعد روتردام، على سبيل المثال، تسمية السفينة في مستند النقل، بما في ذلك مستند النقل القابل للتداول، وتحديد ميناء التحميل وميناء التفريغ، إذا كانا محددين في عقد النقل (انظر المادة 36 (3) (د)).

(39) أضافت الأمانة هذا الحكم تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 75).

(40) نقت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرتان 51 و52). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان اشتراط التوقيع بخط اليد، المستمد من اتفاقيات دولية قائمة، لا يزال واقعياً من الناحية العملية.

(41) حذفت الأمانة الفقرة المتعلقة بمسؤولية متعهد النقل الناتجة عن التدليس وفقاً لقرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 65).

(42) قواعد هامبورغ، الفقرة 3 من المادة 15. وقد نقت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 57).

(43) نقت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 61).

(44) أضافت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 61).

(45) قواعد روتردام، المادة 39 (3). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول مسألة الاعتماد المشروع من جانب الحائز بمعزل عن المطالبات المتعلقة بهلاك البضائع أو تلفها بمقتضى عقد النقل، وذلك كضمان لأي حائز لاحق بأن البضائع استُلمت في حالة جيدة (A/CN.9/1127، الفقرة 63).

المادة 6- المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول

الخيار 1 (46)

- 1- يجوز لمتعهد النقل أن يحتفظ على أي من المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4 التي قدمها المرسل والواردة في مستند الشحن القابل للتداول بطريقة تبين ما يلي:
- (أ) أن متعهد النقل لا يتحمل المسؤولية عن دقة تلك المعلومات لأن لديه إما معرفة فعلية أو أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أيّاً من تلك المعلومات خاطئة أو مضللة؛
- (ب) أن ليس لدى متعهد النقل وسيلة معقولة للتحقق من تلك المعلومات.
- 2- باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المقدمة من المرسل مشفوعة بتحفظات، يعتبر مستند الشحن القابل للتداول دليلاً ظاهرياً على أخذ متعهد النقل البضائع في عهده حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.

الخيار 2

- 1- باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 (د) من المادة 4 بصيغتها التي قدمها المرسل والواردة في مستند الشحن القابل للتداول قد تُحفظ عليها وفقاً للقانون المنطبق على عقد النقل، يعتبر مستند الشحن القابل للتداول دليلاً ظاهرياً على أخذ متعهد النقل البضائع في عهده حسبما هو مبين في مستند الشحن القابل للتداول.
- 2- لا يقبل أي دليل يقدمه متعهد النقل لإثبات العكس فيما يتعلق بأي من المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول إذا كان مستند الشحن القابل للتداول قد أُحيل إلى طرف ثالث [، بما في ذلك المرسل إليه]، كان يتصرف بحسن نية اعتماداً على وصف البضائع الوارد في المستند⁽⁴⁷⁾.

المادة 7- نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول

- 1- يحق للحائز السيطرة على البضائع التي يمثلها مستند الشحن القابل للتداول، بما في ذلك:
- (أ) الحق في توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضائع تتسق مع عقد النقل؛
- (ب) الحق في المطالبة بتسليم البضائع أثناء عبورها؛
- (ج) الحق في استبدال المرسل إليه؛
- (د) الحق في أن يثبت، باسمه هو، أي حقوق إزاء متعهد النقل بمقتضى عقد النقل فيما يتعلق بهلاك البضائع أو تلفها وكذلك عن التأخر في التسليم⁽⁴⁸⁾.

(46) قواعد روتردام، المادتان 40 و41؛ واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 10 (أ)؛ وانظر أيضاً القواعد الموحدة للاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية لعام 1999، المادة 12. وقد صاغت الأمانة خيارين لينظر فيهما الفريق العامل تماشياً مع مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرتان 67 و68.

(47) قواعد روتردام، المادة 41 (ج)؛ واتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع، المادة 10 (ب)؛ والمادة 11 (2) من قانون Multimodal Transport Act of Singapore. وقد نحتت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرة (70).

(48) نحتت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127)، الفقرات 73-75.

- 2- يكون لإصدار مستند الشحن القابل للتداول وإحالة إلى الحائز نفس المفعول، لغرض احتياز الحقوق في البضائع والتصرف فيها، بما في ذلك إنشاء أي حق ضماني فيها، كالتسليم المادي للبضائع، شريطة أن يكون متعهد النقل حائزاً للبضائع⁽⁴⁹⁾.
- 3- تظل الحقوق المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه قائمة بعد إصدار مستند الشحن القابل للتداول وتتقضي بتسليم مستند الشحن القابل للتداول، باستثناء الحقوق المدرجة في الفقرة الفرعية 1 (د)⁽⁵⁰⁾.
- 4- من أجل ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، على الحائز أن يبرز مستند الشحن القابل للتداول لمتعهد النقل وأن يحدد هويته على نحو واف⁽⁵¹⁾. وفي حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند الشحن القابل للتداول، تبرز جميع النسخ الأصلية وإلا تعذرت ممارسة حق السيطرة⁽⁵²⁾.
- 5- يجوز تحرير أي مطلب أو إعلان أو تعليمات أو طلب أو تحفظ أو أي خطاب آخر يتعلق بإحالة مستند شحن قابل للتداول أو بتسليم البضائع المذكورة في مستند الشحن القابل للتداول، بخطاب إلكتروني⁽⁵³⁾.

المادة 8- قناة الاتصال

إذا احتاج متعهد النقل معلومات أو تعليمات أو مستندات تتعلق بالبضائع لأداء التزاماته بمقتضى عقد النقل، التمس تلك المعلومات أو التعليمات أو المستندات من حائز المستند القابل للتداول. وإذا تعذر على متعهد النقل الحصول على تلك التعليمات في غضون فترة زمنية معقولة، تصرف وفقاً لعقد النقل⁽⁵⁴⁾.

المادة 9- مسؤولية الحائز

لا يتحمل حائز مستند الشحن القابل للتداول، الذي لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل، أي مسؤولية بمقتضى عقد النقل [وهذه الاتفاقية] لمجرد كونه حائزاً لمستند الشحن القابل للتداول⁽⁵⁵⁾.

(49) أضافت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 75).

(50) قواعد روتردام، المادة 50 (2). وقد نقحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 76). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ بروز شاغل أثناء دورته الحادية والأربعين من أن ربط حقوق حائز مستند الشحن القابل للتداول بتسليم ذلك المستند قد يكون إشكالياً في حال لم يكن مستند الشحن القابل للتداول، مثل سند الشحن البحري، قد أحيل بعد إلى المقصد عند وصول البضائع (A/CN.9/1127، الفقرة 77).

(51) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم تكييف الفقرة مع السياق الإلكتروني (A/CN.9/1127، الفقرة 78). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق على الحائز اشتراط مختلف (اشتراطات مختلفة) عند ممارسة الحق المدرج في الفقرة 1 (د) من المادة 9.

(52) قواعد روتردام، المادة 51.

(53) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 2 (1). ولعل الفريق العامل يود أن يتذكر أن حذف هذه الفقرة قد حظي ببعض التأييد أثناء دورته الحادية والأربعين على أساس أن طريقة الاتصال خاضعة لحرية الأطراف وللقانون الداخلي المنطبق. ولوحظ أن الغرض من الفقرة غير واضح وقد يساء تفسيرها بأنها لا تسمح بالخطابات الإلكترونية في الحالات غير المشار إليها صراحة في الفقرة. وأعرب عن بعض القلق من إمكانية إساءة تفسير مشروع الفقرة بأنه يعني أن الخطابات الإلكترونية قد تكون كافية في جميع الحالات التي يمارس فيها الحائز حق السيطرة بصرف النظر عن الآليات المحددة لممارسة حق التصرف بمقتضى الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن نقل البضائع (مثل إدراج تعليمات في مستند النقل نفسه) (A/CN.9/1127، الفقرة 79).

(54) نقحت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 89).

(55) قواعد روتردام، المادة 58 (1). وقد أضافت الأمانة هذا الحكم تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 90).

المادة 10- تسليم البضائع

- 1- لا يجوز مطالبة متعهد النقل بتسليم البضائع إلا مقابل تسليم مستند الشحن القابل للتداول، مظهراً حسب الأصول عند اللزوم [، وعندما يثبت الحائز هويته على نحو واف]⁽⁵⁶⁾.
- 2- إذا صدر أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند الشحن القابل للتداول، وكان عدد النسخ الأصلية المذكورة في ذلك المستند، يكفي تسليم نسخة أصلية واحدة ولا يعود للنسخ الأصلية الأخرى أي مفعول أو صلاحية⁽⁵⁷⁾،⁽⁵⁸⁾.
- 3- يقر الحائز، بناء على طلب متعهد النقل، بتسلم البضائع من متعهد النقل⁽⁵⁹⁾. ويجوز لمتعهد النقل أن يرفض التسليم إذا رفض الحائز أن يقر بذلك التسلم⁽⁶⁰⁾.
- 4- [يحكم القانون المنطبق على عقد النقل الجوانب الأخرى لتسليم البضائع إلى الحائز]⁽⁶¹⁾.

المادة 11- إحالة الحقوق بمقتضى مستند شحن قابل للتداول⁽⁶²⁾

- 1- يجوز للحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها مستند الشحن القابل للتداول إلى شخص آخر عن طريق ما يلي:
 - (أ) تسليم مستند الشحن القابل للتداول مظهراً حسب الأصول، إما إلى ذلك الشخص الآخر وإما على بياض، إذا كان مستنداً لأمر⁽⁶³⁾؛ أو
 - (ب) تسليم مستند الشحن القابل للتداول دون تظهير، إذا كان: مستند الشحن القابل للتداول '1' محرراً لأمر شخص مسمى وسلم المرسل المحدد في مستند الشحن القابل للتداول مستند الشحن القابل للتداول إلى المرسل إليه المسمى؛ أو '2' مستنداً لحامله أو مستنداً مظهراً على بياض⁽⁶⁴⁾،⁽⁶⁵⁾.
- 2- في حال إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة لمستند الشحن القابل للتداول، تسلم كل النسخ الأصلية إلى ذلك الشخص لكي تصبح إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول نافذة المفعول⁽⁶⁶⁾.

(56) نفخت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرتان 91 و93).

(57) قواعد روتردام، المادة 47 (1) (ج).

(58) نفخت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 15).

(59) نفخت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 16).

(60) قواعد روتردام، المادة 44.

(61) وضعت الأمانة هذه الفقرة بين معقوفتين تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 17).

(62) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في مسألة المستندات التي يتوقع من سلطات الجمارك وغيرها من السلطات في البلدان المعنية أن تحفظها (أي مستند النقل أم مستند الشحن القابل للتداول أم كلاهما)، وإلى أي مدى يتوقع منها أن تعترف بإحالة الحقوق فيها بموجب مستند شحن قابل للتداول (A/CN.9/1127، الفقرة 85).

(63) قواعد روتردام، المادة 57 (1)؛ و Standard Conditions (1992) governing the FIATA Multimodal Transport Bill of Lading, 3.1.

(64) قواعد روتردام، المادة 57 (1).

(65) نفخت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 84). وحذفت الأمانة المعقوفتين لتجسيد قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين بالسماح بإصدار مستندات لحاملها (A/CN.9/1134، الفقرة 73).

(66) نفخت الأمانة هذه الفقرة تماشياً مع قرار الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/1127، الفقرة 86).

- المادة 12- الاستعاضة عن مستند الشحن القابل للتداول بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁶⁷⁾
- 1- إذا أُصدر مستند شحن قابل للتداول واتفق متعهد النقل والحائز على الاستعاضة عن ذلك المستند بسجل شحن إلكتروني قابل للتداول:
- (أ) سلم الحائز إلى متعهد النقل مستند الشحن القابل للتداول، أو جميع المستندات إذا كان قد أُصدر أكثر من مستند أصلي واحد؛
- (ب) أصدر متعهد النقل إلى الحائز سجل شحن إلكتروني قابلاً للتداول يستتسخ [جميع] المعلومات على النحو المسجل في مستند الشحن القابل للتداول بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 4⁽⁶⁸⁾، ويتضمن بياناً مؤداه أن السجل يحل محل مستند الشحن القابل للتداول؛
- (ج) لزم لسريان مفعول التغيير في الوساطة استخدام طريقة موثوقة لإجراء هذا التغيير⁽⁶⁹⁾.
- 2- عند إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للفقرة 1، يعطّل مستند الشحن القابل للتداول ولا يعود له أي مفعول أو صلاحية⁽⁷⁰⁾.
- 3- لا يمس تغيير الوساطة وفقاً للفقرة 1 بحقوق الأطراف والتزاماتها⁽⁷¹⁾.

الفصل 3- سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول⁽⁷²⁾

المادة 13- الاعتراف القانوني بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁷³⁾

يكون لسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول نفس المفعول القانوني لمستند الشحن القابل للتداول، ولا يجوز إنكار مفعوله القانوني لا لسبب إلا شكله الإلكتروني⁽⁷⁴⁾.

- (67) قواعد روتردام، المادة 10؛ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 17.
- (68) لاحظ بعض الخبراء أثناء المشاورات التي عقدتها الأمانة وجود حاجة إلى إضافة حكم يقتضي صراحة أن تدرج بدقة جميع المعلومات الواردة في مستند الشحن القابل للتداول (انظر المادة 4) في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، وبالعكس، عند تغيير الوساطة. ورئي أن القطاع المصرفي سيجد إضافة هذا الشرط، لا سيما أن من الصعب على المصارف التحقق من المعلومات وضمان اكتمالها ودقتها. بيد أن خبراء آخرين رأوا أنه لا داعي لاستنساخ محتويات المستند أو السجل السابق في المستند أو السجل المحال، بل من المهم الإبقاء على الحد الأدنى من المحتويات المطلوبة على النحو المنصوص عليه في المادة 4. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المسألة لتحديد النهج الأنسب.
- (69) قواعد روتردام، المادة 10 (1)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 17 (1) و 17 (2).
- (70) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 17 (3).
- (71) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 17 (4).
- (72) أعادت الأمانة هيكلة مشروع الصك ووضعت جميع الأحكام المتعلقة بسجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول في فصل واحد.
- (73) قسمت الأمانة الفقرة 1 من مشروع المادة 5 من مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول، بصيغتها الواردة في مرفق ورقة العمل السابقة (A/CN.9/WG.VI/WP.98) إلى مادتين منفصلتين، بغرض معالجة الشواغل التي أعرب عنها أثناء دورة الفريق العامل الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 21).
- (74) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 7 (1).

المادة 14- شروط استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول

1- يجوز إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول إذا كان إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول واستخدامه لاحقا بموافقة متعهد النقل والمرسل⁽⁷⁵⁾.

2- يميز سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بتوقيع متعهد النقل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عنه بواسطة توقيع إلكتروني موثق يضمن صلته بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁷⁶⁾. ويفترض أن طريقة التوقيع الإلكتروني موثوقة، ما لم يثبت خلاف ذلك، إذا كان التوقيع الإلكتروني:

(أ) يرتبط بالموقع وحده؛

(ب) يمكنه تحديد هوية الموقع؛

(ج) أنشئ باستخدام وسائل يمكن للموقع إبقاؤها تحت سيطرته الحصرية؛

(د) يرتبط بالبيانات التي يتعلق بها بطريقة تتيح اكتشاف أي تغيير لاحق للبيانات⁽⁷⁷⁾.

3- يجوز أيضا التوقيع على سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بأي طريقة تُوثق إلكترونية أخرى يجيزها قانون البلد الذي حرر فيه سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁷⁸⁾.

4- حيثما تشترط الاتفاقية أو تجيز إصدار وإحالة مستند الشحن القابل للتداول⁽⁷⁹⁾، يستوفى ذلك الشرط بسجل الشحن الإلكتروني إذا:

(أ) تضمن سجل الشحن الإلكتروني جميع المعلومات التي تقتضيها الفقرة 1 من المادة 4⁽⁸⁰⁾ بطريقة تجعل الوصول إليها متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا⁽⁸¹⁾؛

(ب) ذكر سجل الشحن الإلكتروني الطريقة التي يمكن من خلالها تأكيد إتمام تسليم البضائع إلى الحائز، أو أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، إن وجد، لم يعد له أي مفعول أو صلاحية، بمقتضى المادة 10 أو الفقرة 2 من المادة 17⁽⁸²⁾؛

(ج) استخدمت طريقة موثوقة لتحقيق ما يلي:

‘1’ تبيان أن ذلك السجل الإلكتروني هو سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁸³⁾؛

(75) قواعد روتردام، المادة 8 (أ).

(76) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 3 (1).

(77) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 3 (1).

(78) البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 3 (2).

(79) أدرجت الأمانة هذه العبارة لتجسيد مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (A/CN.9/1134، الفقرة 20).

(80) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان إدراج تاريخ في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول (بمقتضى الفقرة 1 (ج) من المادة 4) يمكن أن يسبب لبسا لأن النظام عادة ما ينشئ تاريخ إصدار السجلات الإلكترونية تلقائيا (A/CN.9/1127، الفقرة 38).

(81) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 8 و 10 (1) (أ)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلق بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 4 (1)؛ وقواعد روتردام، المادة 8 (أ).

(82) نقلت الأمانة موضع الفقرة لأنها لا تتعلق إلا بسجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، وليس بمستند الشحن القابل للتداول. وهذه الفقرة كانت مدرجة قولا في الفقرة 3 من مشروع المادة 4 من مشاريع الأحكام الأولية لصك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في مرفق ورقة العمل السابقة (A/CN.9/WG.VI/WP.98).

(83) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (1) (ب) ‘1’.

2' جعل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول قابلاً للخضوع للسيطرة الحصرية منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته⁽⁸⁴⁾؛

3' السماح بتحديد هوية الحائز وإحالة السيطرة الحصرية على سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول إلى حائز آخر⁽⁸⁵⁾ [يسبل منها تظهيره أو تحريره لحامله]؛

4' تأكيد إتمام تسليم البضائع إلى الحائز، أو أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول لم يعد له أي مفعول أو صلاحية بمقتضى المادة 10 أو الفقرة 2 من المادة 17⁽⁸⁶⁾؛

5' حفظ سلامة سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول⁽⁸⁷⁾.

5- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، بما فيها أي تغييرات مأذون بها أدخلت منذ إنشائه حتى انتهاء مفعوله أو صلاحيته، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها⁽⁸⁸⁾.

المادة 1.5- اشتراطات موثوقية سجلات الشحن الإلكترونية القابلة للتداول

لدى تقرير موثوقية الطريقة المستخدمة لأغراض هذه الاتفاقية، تراعى جميع الظروف ذات الصلة، بما قد يشمل أي ما يلي⁽⁸⁹⁾:

(أ) امتثال القواعد والسياسات والممارسات التشغيلية المستخدمة في هذه الطريقة لأي معايير وإجراءات منطبقة معترف بها دولياً؛

(ب) أي مستوى ذي صلة من موثوقية الطريقة المستخدمة؛

(ج) أي معيار منطبق في القطاع المعني؛

(د) أمن المعدات والبرمجيات؛

(هـ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

(و) انتظام ونطاق عمليات المراجعة التي تتولاها هيئة مستقلة؛

(84) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 10 (1) (ب) و'2' و 11 (1) (أ)؛ وقواعد روتردام، المادتان 1 (21) و 1 (22).

(85) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 11 (1) (أ)؛ وانظر البروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 5 (1) (ج) ("الكيفية التي يمكن بها للطرف المستحقة له الحقوق الناشئة عن إذن الشحن الإلكتروني أن يثبت ذلك الاستحقاق").

(86) قواعد روتردام، المادة 9 (1) (د)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 5 (1) (د). وفي المشاورات التي أجرتها الأمانة، لوحظ أن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول قد يظل يتمتع بشيء من القيمة الإثباتية بعد الإحالة مع أنه لن يعود يفيد الغرض الرئيسي.

(87) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (1) (ب) و'3'؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 5 (1) (ب)؛ وقواعد روتردام، المادة 9 (1) (ب).

(88) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 10 (2)؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المتعلقة بإذن الشحن الإلكتروني، المادة 4 (2).

(89) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت فاتحة هذه المادة بحاجة إلى مزيد من التقييح لكي تشير صراحة إلى حالات محددة يلزم فيها استخدام طرائق موثوقة، بما في ذلك تحديد هوية الحائز والسيطرة الحصرية.

(ز) وجود إقرار من هيئة إشراف أو هيئة اعتماد أو آلية طوعية بموثوقية الطريقة⁽⁹⁰⁾.

المادة 16- إحالة الحقوق بمقتضى مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول

في حال إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول، يجوز لحائز أن يحيل الحقوق التي يتضمنها، سواء حرر لأمر حامله أو لأمر شخص مسمى⁽⁹¹⁾، بإحالة السيطرة الحصرية على ذلك السجل⁽⁹²⁾.

المادة 17- الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بمستند الشحن القابل للتداول⁽⁹³⁾،⁽⁹⁴⁾

1- [إذا أُصدر سجل شحن إلكتروني قابل للتداول واتفق متعهد النقل والحائز على الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ذاك بمستند شحن قابل للتداول/إفي حال إصدار سجل شحن إلكتروني قابل للتداول، يجوز للحائز أن يطلب إلى متعهد النقل الاستعاضة عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بمستند شحن قابل للتداول]⁽⁹⁵⁾:

(أ) يصدر متعهد النقل إلى الحائز، عوضاً عن سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول، مستند شحن قابلاً للتداول يستتسخ المعلومات على النحو المسجل في سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 4، ويتضمن بياناً مؤداه أن ذلك السجل يحل محل مستند الشحن الإلكتروني القابل للتداول؛

(ب) يلزم لسريان مفعول التغيير في الوسطة استخدام طريقة موثوقة لإجراء هذا التغيير⁽⁹⁶⁾.

2- عند إصدار سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول وفقاً للفقرة 1، يعطّل سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول ولا يعود له أي مفعول أو صلاحية⁽⁹⁷⁾.

3- لا يمس تغيير الوسطة وفقاً للفقرة 1 بحقوق الأطراف والتزاماتها⁽⁹⁸⁾.

(90) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 12؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود، المادة 10.

(91) حذفت الأمانة المعقوفتين لتجسيد قرار الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين بالسماح بإصدار مستندات لحاملها (A/CN.9/1134)، الفقرة (73).

(92) قواعد روتردام، المادة 57 (2).

(93) قواعد روتردام، المادة 10؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 18. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالممارسة المتبعة في استخدام مستندات النقل التي تتألف من عدة نسخ، تؤدي كل منها وظيفة معينة، وأن ينظر في إمكانية تحقيق الأمر نفسه في استخدام سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول.

(94) اقترح في المشاورات التي عقدتها الأمانة استحداث أحكام تتناول إحالة سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول من نظام إلى نظام آخر يستخدم تكنولوجيا مختلفة، بالنظر إلى أن النظم المختلفة قد تستخدم تكنولوجيات مختلفة.

(95) لعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن الممارسة التجارية الحالية تقتضي استخدام مستند ورقي في بعض الظروف، وأن ينظر فيما إذا كان من الأفضل ضمان امتلاك حائز سجل الشحن الإلكتروني القابل للتداول الحق في اشتراط تغيير الوسطة بدلاً من محاولة الاتفاق مع متعهد النقل.

(96) قواعد روتردام، المادة 10 (2)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادتان 18 (1) و18 (2).

(97) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 18 (3).

(98) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المادة 18 (4).